



الموضوع: قرار معالي وزير التجارة بشأن متطلب تعيين مراجع حسابات لكافة الشركات غير الربحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

تهديكم غرفة الطائف أطيب التحية والتقدير، كما وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٥/٤٥٥٤٨٦٨٨) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٧هـ، والمتضمن بأن الاتحاد تلقى بريد الكتروني من وزارة التجارة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ م، والمبني على الامر السامي رقم (٧٩٤٥٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٧هـ، والفقرة (٤) من المادة (الرابعة والسبعين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، والذي ينص أنه يجب على الشركات غير الربحية - بما في ذلك الشركات غير الربحية متناهية الصغر والصغيرة - تعيين مراجع الحسابات وفق أحكام المادة (الثامنة عشرة) من نظام الشركات، وذلك ابتداءً من السنة المالية الحالية للشركة.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع، والعمل بموجب ما ذكر أعلاه علماً بأنه سيتم العمل به من تاريخ نشره.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم الفيد (٢٦-٢٩٧-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي التقي